mroftalp htehaB ni knil muideM

من دروس الحرم المكي 7341هـ

حكم الحلف بالطلاق

عبدالمحسن الزامل

اذا تزوجت الشقيقة اولا تريد بذلك المصلحة الشرعية هذا شيء فلان مثلا يعني اه لا يصلح لها ان الدين بوضوع في امور المعاصي ونحو ذلك هذا شيء هذا لا شك انه خجل لكن ليس العلاج في الطلاق يعني تريد - 00:00:05

بل اذا كان بمرض لا يجوز. الواجب عليه اذا كان قصدت مصلحة زوجته لمصلحة هذه المرأة او زوجتك اذا حصلت السبيل الشرعي اما يعني ان تبلغه يعني لكن اذا كان هنالك امور اخرى ما ندري عن هذا. لكن في الجملة اذا كان قصدك انت لا تخلو من احد اربعين. حينما - 00:00:55

اما ان يكون طلاقا معلقا. يعني قصدك تعليق الطلاق اذا فعلت اذا فعلت هذا الشيء فانت طالب تريد انه بمجرد او انسان ينهى زوجته ان تذهب هذا المكان فيه ناس من اهل السوء والشر تقشى عليها. تخشى انها تقع مثلا في امور منكرة. مثلا تقول ان كتابها - 00:01:35

لانك كرهت المقام معها لانها ذهبت لهذا المكان وهذا المكان موضوع فانا لا اريد الزوجة التي تذهب من المكان وجعلته زواج وهذا طلاقا معلق. بهذه الحالة الحكم حكم الضلال كما نعلم الطلاقة بوقت من الاوقات او الدخول او الخروج ونحو ذلك. لذلك - 00:02:05

تعبير على سبيل الحلف الحلف معنى انك تمنع زوجتك او تمنع سبعة هذا منعها من الذهب تخوفها فهذا حكم حكم الحلف والحلف الطلاق يقول العلماء ان على حكم ان لم تفعل - 00:02:25

او منع ان فعلت هذا او تصديق ان كان هذا ما في طالب ان لم يكن هذا فانت طالب او اذا كان قصدك بذلك الحث او المنع ما قصد بذلك الظلام فهذه حكم حفظ اليمين - 00:02:55

هذا القول الصحيح خلاف لجمهور العلماء جمهور العلماء لكن الصواب المغتاب في هذه المسألة هو ما تقدموا ان فاذا وقع هذا الشيء ففيه كفارة ولا ينبغي حلف بالله وان لم يكن هذا في حروب القسم يعني هو ليس حلم معناه انه يعني ليس لكن اشبه الحلف انه دل على حد - 00:03:15

من هذه الجهة كلمة - 00:04:05